

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قلت وهو بعيد .

وشرح أبو بكر في التنبيه بانفساخ النكاح لو نكحها المشتري ثم ردها بعيب بناء على أن الفسخ يرفع العقد من أصله انتهى .

وقال القاضي وابن عقيل في خلافيهما الفسخ بالعيب رفع للعقد من حينه والفسخ بالخيار رفع للعقد من أصله لأن الخيار يمنع اللزوم بالكلية ولهذا يمنع من التصرف في المبيع وثمرته بخلاف المعيب انتهيا .

وتلخص لنا في المسألة ثلاثة أوجه .

ثالثها فرق بين الفسخ بالخيار وبين الفسخ بالعيب وأن المذهب أنه فسخ للعقد من حينه